آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

Mechanisms for implementing international humanitarian law

الدكتورة : جميلة آغا

أستاذ محاضرة أ

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس – الجزائر

الملخص :

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تتسم بصفة العلانية و هو ما يجعل هذه القواعد إلزامية حتى بالنسبة للدول التي لم توقع على الاتفاقيات المكونة لهذه القواعد لأن القانون الدولي الإنساني لا يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل لأنه لا يتعلق بمنافع متبادلة بل مجموعة من القواعد الموضوعية التي تشمل على ضمانات من حق كل إنسان في أوقات السلم و الحرب فهي قضية إنسانية بالدرجة الأولى لا تهدف إلى مكاسب مادية.

الكلمات المفتاحية :

القانون الدولي الإنساني-الاتفاقيات الدولية-جرائم ضد الإنسانية-القوة الإلزامية-الضمانات القانونية.

Abstract:

The rules of international humanitarian law are public, which makes these rules mandatory even for countries that have not signed the agreements that make up these rules, because international humanitarian law is not subject to the principle of reciprocity because it is not related to mutual benefits, but rather a set of objective rules that include guarantees from The right of every human being in times of peace and war is a humanitarian issue in the first place that does not aim for material gains

Key words:

International humanitarian law-international conventions-crimes against humanity-compulsory force-legal guarantees.

مقدمة:

يعتبر القانون الدولي الإنساني مكتفيا بذاته من حيث تحصينه بآليات تنفيذ متكاملة تشمل الوقائي و الزجري و يلاحظ أن تنفيذه لا يقتصر على حالة الحرب بل يشمل كذلك حالة السلم, غير أن شأنه كشأن أي قانون قد توجد بعض الصعوبات التي تعيق تنفيذه و من ثم يجب القضاء عليها.

لذلك أحالت اتفاقيات جنيف إلى النظم القانونية الداخلية للدول بخصوص سن التشريعات والنظم الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني و أوكلت إليها مهمة إدراج أحكامه في برامج التعليم العسكرية و المدنية.

فوفقا للمادة 27 من اتفاقية جنيف سنة 1906 تتعهد الدول و الحكومات الموقعة بحماية شعار الصليب الأحمر بغرض تفادي استخدامه بطريقة غير مشروعة و فرض عقوبات على المخالفات المحتملة و إدراج مثل هذه العقوبات في قوانين العقوبات العسكرية و كذلك تحريم أية أفعال ترمي إلى سرقة أو إصابة الجرحى و المرض.

كماأشارت اتفاقيات جنيف سنة 1949 إلى أنه يحظر على الدول الأعضاء المتعاقدة أن تتحلل من أي التزام تعهدت به لطرف آخر بموجب هذه الاتفاقية".[312]

كما أنه بمقتضى البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977 تتعهد الدول باعتماد توقيع العقوبات القاسية في حالة الإخلال بلوائح و اتفاقيات جنيف حيث اعتبر البروتوكول أن هذا الإخلال يجري تكييفه باعتباره من جرائم الحرب و من قبيل ذلك شن هجوم على السكان المدنيين و شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوة خطيرة و مهاجمة المواقع المجردة من وسائل الدفاع و المناطق منزوعة السلاح ومهاجمة شخص عاجز عن القتال وإساءة استخدام شارات الصليب الأحمر ز أي شارات محمية أخرى و ترحيل سكان الأراضي المحتملة و إحلال سكان من الدول المحتلة في الأراضي التي تحتلها و التأخير غير المبرر في ترحيل أسرى الحرب و ممارسة التفرقة العنصرية و مهاجمة الآثار التاريخية وأماكن العبادة .[313]

والأعمال الفنية و حرمان شخص تحميه الاتفاقيات من محاكمة عادلة و نستخلص مما سبق أنه يجب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني و حمل الأطراف الأخرى على احترامه و في هذا الإطار نشير إلى أن المسؤولية الجماعية الملقاة على عاتق الأطراف المتعاقدة و ليس المتحاربة فحسب من أجل التقيد بالقواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.

- و تثور بعض التساؤلات في هذا الصدد مضمونها إذا كانت الأطراف المتعاقدة ملزمة باحترام القواعد الإنسانية فكيف يمكن فرض احترامها على الغير أو بعبارة أخرى ما هي الوسائل الممكن أو الواجب اتخاذها لحمل طرف ما على احترام تلك القواعد؟ و هل يمكن أو هل يجب الدعوة إلى استخدام القوة لفرض ذلك الاحترام؟

- يلاحظ أن اتفاقيات جنيف سنة 1949 و البروتوكول الأول الإضافة لم يتضمنها النص على ذلك الالتزام العام و وسائل فرض احترامها و إنما تركت للأطراف المتعاقدة حرية الاختيار.

علما أن الهدف من الدراسة هو تفعيل القانون الدولي الإنساني بإعطائه القوة الإلزامية التي تجعل كل الدول ملزمة بتطبيقه خدمة للإنسانية.

المبحث الأول: وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

1- أن قواعد القانون الدولي الإنساني في مجملها لا تؤيد اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية الفرض الاحترام.

312أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، مصر(2006) ، ص 20.

313نفس المرجع السابق ، ص30

2- وجود بدائل أخرى لاستخدام القوة العسكرية تتمثل في الوسائل الدبلوماسية و الاقتصادية لحمل الطرف الذي ينتهك أحكام القانون الدولي الإنساني على الالتزام بها.

3- أن الدول المتعاقدة مسؤولة عن الأشخاص الممثلة لها و يجب أن تتوافر في هؤلاء الأشخاص الخبرة و الكفاءة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

4- وجود بعض الجهات و الأجهزة الأخرى التي تساهم في احترام القانون الدولي الإنساني منها نظام الدولة الحامية و البديل عنها و اللجنة الدولية للصليب الأحمر و اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.**314**

5- أن قواعد القانون الإنساني الدولي قد تضمنت أحكاما بشأن المسؤولية المترتبة على الانتهاكات.

فالقاعدة العامة المتبعة في القانون الدولي فيما يتصل بالمسؤولية الدولية تطبق على انتهاك القانون الدولي أي أن الطرف الذي يخل بأحكامه يتحمل ذلك و من هنا جاء النص في اتفاقية لاهاي الرابعة سنة 1907 على جبر الضرر أو التعويض.

كما أكدت اتفاقيات جنيف و بروتوكول الأول على مبدأ المسؤولية فنصت على ما يلي:

"لا يعفي أي طرف متعاقد نفسه أو طرف متعاقدا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر بسبب الانتهاكات الجسيمة و اصطلاح الانتهاكات الجسيمة مرادفا لجرائم الحرب و قد جاء بيانها على سبيل الحصر في الاتفاقيات الأربع و البروتوكول الأول".

- و طبقا لأحكام هذه المواثيق تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ الإجراءات القانونية و العملية الملاحقة مرتكبي جرائم الحرب أيا كانت جنسيتهم على أساس مبدأ المحاكمة أو التسليم و ما تقوم به مختلف السلطات الوطنية في هذا المجال لا يمنع من الملاحقة القضائية الدولية وقد تمثلت بعض تطبيقاتها في محاكمتي نورمبرج و طوكيو أثر الحرب العالمية الثانية .

- و نشهد الآن تطور مهما من خلال تجربة محكمتي يوغسلافيا و رواندا. **315**

ففيما يتعلق بمحاكمات يوغسلافيا فقد أصدر مجلس الأمن القرار 780 لسنة 1992 بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق و جمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف و الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني.

و قد انتهت اللجنة في تقريرها إلى ارتكاب العديد من الجرائم التطهير العرقي و جرائم الاغتصاب الجماعي.

- و بتاريخ 1993/02/22 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 نص فيه على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة في القانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة سنة 1991 وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة النص على المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك رئيس الدولة و ذلك بالنسبة لبعض الانتهاكات المحددة و التي ارتكبت خلال الاختصاص المؤقت و تلك الجرائم هي :

1. الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف سنة 1949 .
2. مخالفة قوانين و أعراف الحرب.
3. الإبادة الجماعية .
4. جرائم ضد الإنسانية.

314نفس المرجع السابق ، ص 35.

315نفس المرجع السابق ، ص 45

و فيما يتعلق بمحاكمات رواندا فقد صدر قرار مجلس الأمن رقم 935 لسنة 1994 بإنشاء لجنة الخبراء التحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية و قد صدر قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كرواندا و نص في النظام الأساسي لهذه المحكمة على المسؤولية الجنائية الفردية لبعض الانتهاكات المحددة و تشمل الآتي:**316**

أ- الإبادة الجماعية .

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 من اتفاقية جنيف المتعلقة بالنزاعات غير المسلحة.

هذا وقد تم استبعاد انتهاكات قوانين و أعراف الحرب من النظام الأساسي للمحكمة نظرا لأن طبيعة النزاع في رواندا كانت حربا أهلية.

- و نشير إلى أن النزاعات المسلحة التي أفضت إلى تشكيل المحكمتين السابقتين قد عجلت بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و يقضي النظام الأساسي للمحكمة بأن اختصاصها يشمل الآتي:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب و العدوان.

و قد نصت المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " تعني كلمة الإبادة الجماعية لأغراض هذا النظام الأساسي ارتكاب أيا من الأفعال التالية بنية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عرفية أو عنصرية أو دينية:**317**

- قتل أفراد تلك الجماعة .
- التسبب في إلحاق أذي بدني أو عقلي لأفراد الجماعة.
- فرض ظروف أو أحوال معيشة محيطة للمجموعة مما يسبب التدمير البدني جزئي أو كليا لهذه الجماعة.
- فرض تدابير بنية منع المواليد داخل المجموعة.
- نقل أطفال مجموعة إلى مجموعة أخرى بالقوة.
- و هكذا يتضح أن القانون الجنائي الدولي يساهم في إثراء القانون الدولي الإنساني علما بأن الأحكام الجنائية الواردة في اتفاقيات جنيف و البروتوكول الأول و المحظورات المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الثاني قد أفادت كثيرا في وضع النصوص الجنائية الدولية الجديدة سواء بالنظر إلى نظام محكمتي يوغسلافيا و رواندا و إلى نظام روما الأساسي و اقتران إقراره بنزاعات مسلحة تفاقمت فيها جرائم الحرب و الجرائم الإنسانية. **318**

المبحث الثاني: صعوبات تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني:

316عمي محمود المخزومي ، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، مصر ، (2008) ، ص45.

317نفس المرجع السابق ، ص 48.

318نفس المرجع السابق ، ص55.

تتعدد الصعوبات التي تواجه تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني و مرد هذه الصعوبات هو التفاوت الهائل بين مقتضيات القانون و حجم الجرائم المرتكبة: و تنحصر هذه الصعوبات في مصالح أطراف النزاع و طبيعة النزاعات الحديثة و الأخطار المحدقة بالعمل الإنساني و نتعرض لها في ما يلي:

المطلب الأول: مصالح أطراف النزاع:

أوضحنا أن الحد من آثار العمليات العسكرية و التخفيف من ويلاتها هو هدف القانون الدولي الإنساني الذي لا يقوم على خطر الحرب أو إباحتها و إنما يسعى إلى فرض الاعتبارات الإنسانية و إدخالها في الحساب حتى لا تطغى الضرورات الحربية على ما سواها.

و إذا ما ذهب المتحاربون في الشطط بعيدا بحثا عن إيذاء العدو بأي ثمن فإن أسس المبادئ والقواعد الإنسانية تنهار و يفقد الضحايا أمل حمايتهم بواسطة القانون و تستند قوانين الحرب وأعرافها إلى مبدأ عام مفاده أن حق المتحاربين في إلحاق الضرر بالعدو ليس مطلقا" بل يخضع إلى قيود و ضوابط و ما تجاوز هذه القيود و الضوابط في النزاعات الحديثة إلا دليل على الاستهتار بالقواعد الدولية و العبث بها و الزج بها في أتون المعارك وحسابات ما بعد المعارك.[319]

- فالقانون الدولي الإنساني يمنع ضرب الممتلكات المدنية أو الاستيلاء عليها أو تغيير طبيعتها وأهدافها أو تدميرها على نطاق واسع دون مبرر أو ضرورة عسكرية.

و يحظر ترحيل السكان المدنيين أو تغيير الواقع السكاني في الأراضي المحتلة و يكرس مبدأ عدم تحويل الاحتلال إلى سيادة على الأرض المحتلة و أهلها.

- و القانون نفسه يوجب أطراف النزاع إعادة الأسرى إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات العسكرية الفعلية دون انتظار إعلان لنهاية الحرب أو معاهدة سلام و الأفعال المحظورة المحرمة وردت في نصوص الاتفاقيات و البروتوكول الأول بوضوح و لكن هذا لا يكفي لردع مرتكبي الانتهاكات و أجرهم.

- وقد أشرنا إلى أن الدول المتعاقدة جميعها مسؤولية عن التقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني لكنها غالبا ما تقف مكتوفة الأيدي إما لعدم الرغبة في التورط في نزاع بأي شكل من الأشكال أو الارتباط مصالحها مصالح هذا الطرف أو ذاك و حتى مفهوم الحياد فإنه تغير و لم يعد حياد اليوم كحياد النصف الأول من هذا القرن مثلا فالامتناع عن المشاركة المباشرة في القتال إلى جانب طرف ضد آخر لا يعني مطلقا عدم مساندة الظرف ذاته بطرق أخرى وفق المصالح الخاصة أو المشتركة مهما كان السلوك المتبع ضد الضحايا.

و يتأثر تطبيق القانون الدولي الإنساني مباشرة بمواقف أطراف النزاع و مواقف الأطراف الأخرى على حد سواء فإذا استمر طرف متحارب في انتهاك القوانين الدولية دون ضغط من أحد وخاصة من قبل الدول التي تدعمه و تسانده و تقيم معه فإنه يتمادى في خرق القانون غير عابئ مصير الضحايا.

المطلب الثاني: طبيعة النزاعات الحديثة:

لم تعد حروب اليوم مواجهات مسلحة بين جيوش منظمة تخضع إلى قيادة مركزية فقط بل إن الكثير من النزاعات المسلحة جاءت نتيجة انهيار السلطة المركزية أو كانت سبب ذلك الانهيار أو بعضه.[320]

319قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني و العلاقات الدولية ، الجزائر، ص 55.

320نفس المرجع السابق ، ص 58

وقد حصر البروتوكول الثاني سنة 1977 النزاعات الداخلية في تلك التي تنشب بين القوات المسلحة التابعة للدولة و قوات منشقة أو جماعات منظمة مسلحة أخرى و هذا لا يعني بالضرورة عدم نشوب حروب تكون السلطة المركزية فيها خارج حلبة الصراع أو أخرجت منها عنوة و حل محلها متنافسون آخرون أملا في الوصول إلى السلطة بحد السلاح. 321

- و نشير إلى أن هذه ليست مجرد تكهنات أو تصورات نظرية بل إن حروب كمبوديا و ليبيريا و الصومال و أفغانستان و غيرها تؤكد احتمال قيامها في أي بقعة من العالم و بتعدد مراكز القوة و القرار و تشعب جوانب تطبيق القانون الدولي الإنساني.

- ومن أبرز سمات الحروب القائمة الآن أنها حروب أهلية في بدايتها على الأقل قابلة للتدويل ومخاطرة و تحمل أبعادا عرقية أو دينية أو ثقافية أو كل هذه العناصر مجتمعة و قد يصبح فيها حلفاء الأمس أعداء اليوم و يستند كل فريق إلى حقوقه التاريخية و إذا كانت القوة العسكرية إلى جانبه فيستشف كل الحقائق المضادة و لا يقيم للضحايا أو لممتلكاتهم وزنا.

المطلب الثالث: التقصير في معاقبة الجرائم:

قد يعتقد البعض أن البحث عن العدالة أثناء الحرب أو بعدها أمرا مستحيلا و يعود هذا الاعتقاد إلى تجارب الحروب ففي أفضل الأحوال جرت محاكمات محدودة من قبل منتصرين ضد منهزمين في حين أن العدالة الحقيقية لا تتبع هذا التضييق و تقتضي معاقبة الجاني أيا كان الطرف الذي ينتمي إليه إذا توافرت الأدلة اللازمة لإدانته.

- فهناك مجرمين حرب كبار أصبحوا أبطالا و زعماء في بلدانهم أو في نظر أتباعهم أو مؤيديهم في الداخل و الخارج، و ربما أدين شخص أو أشخاص بجرائم حرب دون مساس بالقيادة المسؤولة أو حوكم آخرون غيابيا و ظلوا أحرارا إلا أن مثل هذه الحقائق لا يمكن أن تنفي ضرورة البحث عن سبل تحقيق الحد الأدنى من العدالة حتى إذا تعلق الأمر بالحرب إذ لا يعقل التسليم بأن المحظور خارج الحرب مباح خلالها و إلا فما جدوى قوانين الحرب وأعرافها".

و إذا تأملنا اتفاقيات جنيف عن قرب لوجدنا أنها أناطت بالدول المتعاقدة مهمة معاقبة مجرمي الحرب من قبل المحاكم الوطنية أو بواسطة تسليمهم إلى دولة معنية وفق شروط التسليم ودون اعتبار لجنسية المجرم.

و في هذا الصدد يثور التساؤل: ما هي عدد الدول التي قامت بمحاكمة مجرمي الحرب سواء رعاياها أو من الأجانب؟ لا نجد في العصر الحديث سوى المحاكمات التي تم عقدها المحاكمة مجرمي حرب في رواندا و يوغسلافيا السابقة كما تم إقرار النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة للنظر في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي. 322

المبحث الثالث: ضمانات احترام القانون الدولي الإنساني:

من شأن آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني السابق الإشارة إليها أن تبين مدى التزام الدول أطراف النزاع بتطبيق أحكام هذا القانون و يقودنا الحديث عن ضمانات احترام القانون الدولي الإنساني إلى بحث القوة الإلزامية لقواعده و الضمانات الجنائية التي تضمن احترامها.

المطلب الأول: القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني:

إن قواعد القانون الدولي العام بصفة عامة تعاني من ضعف القوة الإلزامية لها ذلك أن الدولة هي فرد القانون الدولي المخاطب بأحكامه، و نظرا لعدم وجود سلطة عليا تحكم الدول لأن التنظيم الدولي أساسا يقوم على فكرة سيادة الدولة و إذا

321عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار العاصمة الجديدة، الطبعة (2008)، الإسكندرية، مصر، ص 61.

322نفس المرجع السابق، ص 65.

كانت قواعد القانون الدولي الإنساني و هي جزء من قواعد القانون الدولي العام تعاني ما تعانيه و تفتقد في الالتزام إلى ما تفتقد إليه القاعدة القانونية الدولية إلا أن قواعد القانون الدولي الإنساني تتميز بمزيد من الالتزام لها.

فقواعد القانون الدولي الإنساني تتميز بصفتها الآمرة بمعنى أن قواعده ملزمة لجميع الدول أعضاء المجتمع الدولي و لا يجوز لأية دولة عضو في الجماعة الدولية أن تتفاوض على أية موضوعات تتعارض مع القواعد الآمرة و هو الأمر الذي نصت عليه المادة (53) من اتفاقية فيينا حيث تنص "إن المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام تعد باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون العام .323

و قد تعرضت محكمة نورمبيرغ لهذه القضية أثناء محاكمة مجرمي الحرب بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية و ذكرت بلوائح لاهاي التي تناولت تنظيم الحرب البرية " محاولة تنقيح قوانين و أعراف الحرب التي كانت موجودة من قبل لذا تعد هذه الاتفاقيات كاشفة لهذه القوانين و الأعراف التي كان معترفا بها من قبل الدول المتمدينة و من ثم قضت المحكمة بسريانها على كافة الدول حتى تلك التي لم تكن أطرافا في اتفاقيات لاهاي.

كما تنص المادة (28) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 على أنه: "ليس في المواد من 24 إلى 27 ما يحول دون أن تعد قاعدة واردة في إحدى المعاهدات ملزمة لدول ليست طرفا فيها بعدها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي و معترف لها بهذه الصفة".

غير أن الأمر لا يقف عند هذا الحد حول ما يتعلق بمدى إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني فهناك ضوابط أخرى تزيد من إلزامية قواعده كعد المخالفات الجسيمة لقواعده بمثابة جرائم حرب و عدم سقوط جرائم الحرب بالتقادم و ترتيب المسؤولية و فرض العقوبات على الدول التي تخرق قواعد القانون الدولي الإنساني هذا بالإضافة إلى وجود آليات دولية لتنفيذ أحكامه.324

و لكي تتمتع قواعد القانون الدولي الإنساني بقوة إلزامية أكبر على أرض الواقع لابد من تطوير مفهوم مبدأ السيادة الذي يقوم عليه التنظيم الدولي ليتماشى مع واقع الحال الذي يعيشه المجتمع الدولي المعاصر كما لابد من تطوير و دعم مبدأ الاختصاص العالمي لقواعد هذا القانون .325

الفرع الأول: تطور مبدأ السيادة:

يعد مبدأ السيادة من أهم المبادئ القانونية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة و قد تعرض مبدأ السيادة للتطور منذ نشأته فلقد تعاصر ميلاد فكرة السيادة مع ظهور الدولة الحديثة إذا استحدثت هذه الفكرة لتبرير تركيز السلطة في يد الملوك .

بعدما كانت موزعة من قبل في ظل عهود الإقطاع في أوروبا بين السلطة الزمنية الممثلة في الإمبراطور في عهد الإمبراطورية الجرمانية المقدسة و السلطة الروحية الممثلة في بابا الكنيسة الكاثوليكية.

و إذا كانت فكرة السيادة قد ظلت من المسلمات لفترة طويلة لا ينازع فيها أحد منذ أن كتب لها الانتشار على يد الفقيه الفرنسي (جان بودان) إلا أنها فهمت على معان كثيرة تتفاوت بين الإطلاق و التقيد فالبعض فهمها على إطلاقها بأنها لا حدود

323نفس المرجع السابق ، ص84

324نفس المرجع السابق ، ص 84.

325د.عمر ، المرجع السابق ، ص 85

لها فلا تتقيد حتى بالدين على أن الفقه التقليدي قد نجح بوضعها في إطار أكثر اعتدالا فالدولة ذات السيادة تتقيد دائما بقواعد القانون الدولي بعدها قواعد ملزمة تعلو إرادة الدول.

فبعد أن كانت السيادة تمثل ما للدولة من سلطان إرادة تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول خارجه و لم تكن تحكم في ذلك إلا إرادتها وحدها فهي مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها فكانت السلطة الحاكمة تعبيرا عن إرادة الدولة وفقا نظامها السياسي و على هذا الأساس عدت السيادة فيما مضى سلطة مطلقة لا تقيد الدولة في ممارستها غير إرادتها و رغباتها على أن السيادة سلطة مطلقة يترتب عليها نتائج خطيرة تهدم قواعد القانون الدولي بأكملها.

إذ لا يمكن للدولة حسب هذا المفهوم أن تسلم بوجود أية قوة أخرى فوق إرادتها و لو كانت قوة القانون و الأخلاق ولا تقبل أن تقف في طريق مطامعها أي حائل لأن إرادتها و رغباتها هي قانونا الأعلى و لذا فالتعهدات التي ترتبط بما لا تلزمها إلا بالقدر الذي تريده و لها أن تتحلل منها أو تخرقها متى شاءت و بهذا اختلطت فكرة القوة بالدولة .[326]

فبهذه الفكرة لا يمكن أن تقوم دولة حقيقية إلا إذا توافرت لديها القوة الكافية لفرض إرادتها و تحقيق أغراضها فالدولة القوية هي التي يمكن أن تقوم و تبقى أما الدول الصغيرة فتزول و تتبعها الدول الكبيرة و كانت هذه النظرة هي الأساس القانوني لشرعية الاستعمار في القانون الدولي التقليدي و قد أصبحت القوة هي التي تحكم القانون الدولي.

و بقي الحال على ما هو عليه إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة احتدام الحركة المناهضة للاستعمار و بدأ مفهوم السيادة يتغير نتيجة إلحاح الدول النامية و التساؤلات التي طرحت حول التناقض القائم بين المضمون القانوني لمبدأ السيادة من جهة و تطبيق عمليا من جهة أخرى و توصل في النهاية أن لكل دولة حقها في أن تختار بحرية أنظمتها السياسية و الاقتصادية و الثقافية و هذا يقتضي واجب كل دولة في تنفيذ التزاماتها الدولية بحسن نية و العيش في سلام مع الدول الأخرى بغض النظر عن الأنظمة المطبقة في الدول المختلفة.[327]

ثم ما لبثت السيادة أن اكتسبت طابعا قانونيا و دقت التفرقة بينها و بين أفكار قانونية أخرى تتداخل معها إذ قصد بها أمران أولهما أن الدولة لا تخضع في علاقاتها الخارجية السلطة أخرى و هذه هي "السيادة الخارجية" و ثانيهما أن الدولة هي السلطة العليا في ما يجري من علاقات داخلها وهذه هي "السيادة الخارجية" و تغدو سيادة الدولة تامة غير منقوصة متى توافر لها الاستقلال الخارجي والسلطان الداخلي على أن ما اصطلح عليه بالسيادة الخارجية" يختلط بمبدأ الاستقلال و ما اصطلح عليه بالسيادة الخارجية" يختلط بفكرة السلطة ذاتها و قد أدت صعوبة الفصل بين هذه الاصطلاحات إلى النظر إليها على أنها مترادفة.

غير أن الرأي الراجح عن السيادة في الوقت الحاضر هو أنها حرية الدولة في التصرف داخل وخارج إقليمها و لكن في إطار ما تفرضه قواعد القانون الدولي تلك القواعد قد تكون اتفاقية و قد تكون عرفية و القواعد العرفية تلزم الدول القديمة كما أنها تفرض كذلك على الدول حديثة النشأة .

يظهر جليا من خلال ما تقدم التطور الذي تعرض له مبدأ السيادة و أن هذا التطور إنما يعكس حاجة المجتمع الدولي إلى تلك القواعد القانونية الدولية لتنظيم المجتمع الدولي و لتوفير المزيد من الأمن و الاستقرار و حاجة المجتمع الدولي هذه تنعكس بالضرورة على تفعيل و زيادة القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

326د.عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 86.

327المرجع السابق ، ص 87

الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص العالمي:

هناك التزام عام منصوص عليه في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع و كذلك في المادة الأولى من البروتوكول الأول يقضي بالتزام الأطراف السامية المتعاقدة بأن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني و هي صيغة عامة تشمل جميع الأطراف المتعاقدة و ليس أطراف النزاع فحسب و بناء على هذه القاعدة فمن حق كل طرف متعاقد مطالبة منتهكي القانون الدولي الإنساني مؤسسات و أفرادا بالكف عن الانتهاكات إذا ثبت وقوعها و ولا يقتصر تنفيذ هذا الالتزام على الإجراءات المتخذة بمناسبة النزاع المسلح و إنما يمتد إلى الإجراءات المتخذة زمن السلم إذا نطاق "الاحترام" "و فرض الاحترام" ليس محدودا بوسائل أو إجراءات معينة بل أنه يتسع إلى كل ما من شأنه أن يضمن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني فإن ذلك يندرج في إطار احترام هذا القانون **328**و بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني لا يعفي أي طرف متعاقد نفسه ولا يعفي طرفا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر بسبب ارتكاب انتهاكات جسيمة (جرائم حرب) نصت عليها الاتفاقيات .

و أكد البروتوكول الأول أن كل طرف من أطراف النزاع مسؤول عن الأعمال التي يرتكبها أشخاص تابعون لقوات المسلحة**329** و يحث القانون الدولي الإنساني على إدراج جرائم الحرب في التشريعات الوطنية مع الإقرار بمبدأ الاختصاص العالمي و الذي معناه تأكيد الاختصاص في هذه الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها.

و يتجلى تأكيد الاختصاص العالمي في جرائم الحرب في كل من قانون المعاهدات و القانون الدولي العرفي ففي إطار المعاهدات فإن الأساس التعاقدي لتأكيد الاختصاص العالمي قد أدخل عن طريق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 فذلك فيما يتعلق بتلك الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات و التي تدرج ضمن جرائم الحرب ففي حالة وقوع مخالفة جسيمة يكون من المطلوب تطبيق مبدأ "التسليم أو المحاكمة" على أن يختار الطرف المتعاقد في ملاحقته مقترفي هذه المخالفات الجسيمة بين محاكمتهم أو تسليمهم لكي يتولى محاكمتهم طرف سام متعاقد آخر يكون معنيا بالأمر شريطة أن تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص330.

فإنه يتعين في كل الأحوال أن يتوافر لدى الدول تشريع جنائي يمكنها من محاكمة المتهمين بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة.

ففي ظل الاختصاص العالمي يجوز أن تلقي دولة القبض على الجاني و تقاضيه أو أن تسلمه إلى دولة طرف آخر في المعاهدة لمحاكمته حتى إن لم تكن لدى الدولة علاقة مباشرة بالجريمة من خلال جنسية الجاني أو المجني عليه أو من خلال مكان ارتكاب الجريمة و ويصل الاختصاص العالمي إلى رغبة الدولة في محاكمة أي مدعى عليه بما في ذلك مواطنيها بموجب إجراءات المحاكمة الأجنبية نظرا الخطورة الجريمة و جسامتها.

و تنص تعقيبات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على كافة اتفاقية من اتفاقيات جنيف على أن: "جميع المخالفات للاتفاقية الحالية يجب قمعها بموجب التشريع الوطني".

328نفس المرجع السابق ، ص 881

329المادة 51 من الاتفاقية الأولى لعام (1949) المادة 52 من الاتفاقية 02 المادة 131 من الثالثة ، المادة 148 من الرابعة .

330المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام (1949) المادة 49/2 من الاتفاقية 1 المادة 49/2 من الاتفاقية 1 المادة 50/2 من المادة 2/129 من 3 و المادة 2/146 من 4 و 4 المادة 2/88 من البروتوكول الإضافي الأول العام (1977).

وفي إطار الحديث عن القانون الوطني الذي يمكن التعويل عليه لمحاكمة على الأقل بعض المرتكبين لجرائم دولية فإنه يمكن ملاحظة بعض الدول الأوروبية سلكت مؤخرا مسلكا إيجابيا بهذا الخصوص مع إقرارها الاختصاص العالمي لصالح محاكمتها الجزائية الوطنية و يمكن أن نشير هنا إلى المثال البلجيكي.

فبمقتضى القانون البلجيكي المؤرخ في 16/06/1993 أدمجت المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بالتشريع الجزائي البلجيكي و قد تضمن ذلك القانون مادة غاية في الأهمية هي المادة (7) التي تأخذ بصورة واضحة وصريحة بالاختصاص العالمي كاختصاص مقرر للفائدة المحاكم الجزائية البلجيكية إذ جاء فيها أن المحاكم البلجيكية مختصة بالنظر في الجرائم المبنية في هذا القانون (أي المخالفات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني و أساسا جرائم الحرب) بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه .**331**

كما أن بعض الدول الأوروبية و الغربية مثل (إسبانيا، سويسرا، و كندا) اتجهت إلى اعتماد صيغة الاختصاص العالمي في تشريعاتها الجزائية الوطنية و أما في الوطن العربي فلم تسجل سوى حالتين أدرج فيهما جرائم الحرب كما حددتها اتفاقيات جنيف الأربع 1949 م وكما وردت في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فأما الحالة الأولى فهي في الجمهورية اليمنية و الثانية في المملكة الأردنية الهاشمية.

و تورد كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع قائمة بالمخالفات الجسيمة كما يرد نص صريح بأن التقصير في أداء عمل واجب الأداء يمكن أن يشكل مخالفة جسيمة.**332**

و يعد الالتزام بقمع الانتهاكات و المخالفات الجسيمة التزاما مطلقا ينبغي ألا يؤثر في شيء ولا حتى اتفاق يبرم بين الأطراف المعينة وفي حين لا تنص الاتفاقيات صراحة على تأكيد الاختصاص بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة فقد فسرت بوجه عام على اعتبار أنها تنص على الاختصاص العالمي و بهذه الكيفية تعد هذه الاتفاقيات من بين الأمثلة على الاختصاص العالمي في قانون المعاهدات.

و تندرج الاتفاقيات داخل فئة الاختصاص العالمي الإلزامي أي أنها تحبر الدول على تأكيد الاختصاص و الدول ليست مجبرة بالضرورة على محاكمة المتهمين بالانتهاك غير أنه يتعين عليها في الحالات التي لا تقوم فيها بذلك أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتسليم الشخص إلى دولة طرف أخرى و لما كان من الجائز ألا يكون التسليم إلى دولة أخرى ممكنا.

المطلب الثاني: المبادئ المقررة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني:

تتعدد الفئات التي يحميها القانون الدولي الإنساني من جرحى و مرضى في ميادين الحرب و حماية أسرى الحرب و المدنيين و غيرهم ممن ورد النص عليهم في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها المضاف في عام 1977 وقد تضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني عدة أوجه لضمان الحماية الجنائية و القضائية لهده الفئات المشمولة بحماية هدا القانون و التي تتمثل في :

الفرع الأول: عدم خضوع جرائم الحرب النظام التقادم:

331توفيق بوعشبة ، القانون الدولي الإنساني و العدالة الجنائية بعض الملاحظات في ارتجاه تعميم الاختصاص العالمي في " القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني من إصدارات اللجنة الدولية الصليب الأحمر القاهرة الناشر" دار المستقبل العربي (2003) ، ص375.

332المادة 58 البروتوكول الأول (1949).

إن القانون الدولي بشكل عام لا يبيح التقادم و لا تذكر اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين أي شيء عن هذا الموضوع أو فيما يتعلق بجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية فإن عدم سقوطها بالتقادم يتأكد في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية العام 1968/11/25و تنطبق هذه الاتفاقية على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف و الجرائم ضد الإنسانية المقترفة في زمن الحرب أو زمن السلم بما في ذلك جريمتا التمييز العنصري و الإبادة الجماعية و تعتبر الاتفاقية نافذة المفعول بأثر رجعي إذ إنها تلغي التقادم الذي كان قد تم إرساؤه في السابق بموجب قوانين أو قواعد أخرى.[333]

و هذا ما فعله المجلس الأوروبي فأصدر في سنة 1974 لاتفاقية الأوروبية بشأن عدم خضوع الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب التقادم و لكنها لا تنطبق إلا على الجرائم ضد الإنسانية المحددة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948 ففي ظل هذه الاتفاقية لا ينطبق عدم تقادم جرائم الحرب إلا في حالة الانتهاكات البالغة الجسامة و مع ذلك تنص الاتفاقية على إمكانية توسيع عدم التقادم ليشمل انتهاكات أخرى للقانون الدولي و ذلك من خلال إعلان من جانب الدول المتعاقدة .[334]

الفرع الثاني : عدم امتداد الحصانات الدولية و الداخلية لجرائم الحرب :

على الرغم من أن العديد من الدساتير تنص على نوع من الحصانة ضد المقاضاة الجنائية بالنسبة لرئيس الدولة و المسؤولين الحكوميين و البرلمانيين إلا أن مثل هذه الحصانات سواء كانت داخلية أو دولية لا تمتد إلى جرائم الحرب كما أنها لا تعد سببا لتخفيف العقاب.

و على هذا نصت المادة (27) من النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية و من محاكمات نورمبرغ و يوغسلافيا فقد نصت المادة (27) المشار إليها على أن:

"1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

الفرع الثالث: مسؤولية القائد و أثر أمر الرئيس على مسؤولية المرؤوس :

تمتد المسؤولية عن جرائم الحرب إلى الرئيس ولو لم يرتكب بنفسه الفعل المحظور إذا ثبت عن اتخاذ على أن أحد مرؤوسيه يستعد لارتكاب جريمة من جرائم الحرب و تقاعس عن اتخاذ الإجراءات الضرورية المنع وقوع الجريمة أو أخل بواجباته كقائد.

كما يسأل الرئيس الذي يمتنع عن معاقبة مرؤوسيه الذي علم أنه قد ارتكبوا جريمة من جرائم الحرب.

أما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فكان أكثر تحديدا فنصت المادة (33) منه:[335]

333نفس المرجع السابق ، ص 374.

334المرجع السابق، ص 313.

335المرجع السابق، ص 377

1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من جرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان مدنيا عدا في الحالات التالية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر غير المشروع.

2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسان.

الفرع الرابع : قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات :

تنص التشريعات الجنائية التي تتبع النظام الجنائي على مبدأ ثابت و هو أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص مكتوب و هو ما يطلق عليه قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات.

غير أن الوضع يبدو مختلفا في القانون الدولي الإنساني الذي تكتفي قواعده بصلاحية العرف الدولي لأنه مصدر للتجريم فإنه و إن نصت المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة على تعهد الأطراف المتعاقدة باحترام تلك الاتفاقيات و بكفالة تطبيقها في جميع الأحوال إلا أن هذه الاتفاقيات نصت على أن الانسحاب من الاتفاقية لا يؤثر على الالتزامات التي تقرها مبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدينة و عن القوانين الإنسانية و ما يمليه الضمير.[336]

خاتمة:

إن قواعد القانون الدولي العام تعاني من ضعف القوة الإلزامية نظرا لعدم وجود سلطة عليا تحكم الدول لأن التنظيم الدولي قائم على فكرة سيادة الدولة و بما أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي جزء من القانون الدولي العام تعاني ما تعانيه و تفتقد في الالتزام إلى ما تفتقد إليه القاعدة القانونية الدولية إلا أن آليات تطبيق القانون الدولي تلزم الدول بتطبيق أحكامه و عليه يمكن القول أنه يميز بقدر من الإلزامية و هذا ما أكدت عليه المادة 53 من اتفاقية فيننا التي ألزمت الدول الموقعة بالالتزام بقواعد القانون الدولي باعتباره قواعد أمرة ولا يجوز مخالفتها لذلك يجب البحث على ضوابط أخرى أكثر قوة تلزم الدول على احترام القانون الدولي الإنساني.

336المرجع السابق، ص99

المراجع والمصادر

الكتب:

- أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الإنساني و القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، مصر ، (2006).
- بوعشبة توفيق ، القانون الدولي الإنساني و العدالة الجنائية ، دار النشر المستقبل ، القاهرة ، مصر ، (2003).
- تقرير قسم الخدمات الاستشارية للصليب الأحمر ، القاهرة ، (2003).
- عمر محمود المخزوم ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، مصر ، (2008).
- قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني و العلاقات الدولية ، دار هومة ، الجزائر ، (2002).
- عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعية ، الطبعة ، الإسكندرية ، (2008).

الاتفاقيات:

- اتفاقية جنيف (1949).
- البروتوكولات الدولية (1949).